

الفصل الثالث



حقوق الطفل

كان لعالم الطفل سنة 1979 أثراً قوياً لدى الأفراد والجماعات بل والحكومات. وكان بمثابة الحافز لدى الجميع لتقديم الخدمات اللازمة للطفولة فى كل مكان وأصبح اتجاه الاهتمام بالطفولة اتجاه عالمى.

حيث اجتمعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإعداد مشروع وثيقة لحماية الطفل عالمياً، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر 1989 وكانت مصر من أوائل الدول التى صدقت عليها.

وفى حالة انتهاك هذه الوثيقة الموقعة عالمياً ستفرض عقوبات صارمة على الدول الغير ملتزمة كالعقوبات الاقتصادية أو عقوبات فى مجال التجارة والانتقال بين الدول أو تخفيض المساعدات المالية والمعونات الفنية التى تقدمها الأمم المتحدة لهذه الدولة.

كما صدر الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمائته ونمائه فى مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل الذى انعقد فى الأمم المتحدة فى سبتمبر 1990 م.

ولقد شهدت الفترة الأخيرة إنجازات ضخمة تحققت للطفل المصرى من أهمها:

قيام المجلس القومى للطفولة والأمومة عام 1988 ليكون إدارة فعالة للتخطيط والتنسيق لكل الأنشطة المتصلة بالطفولة فى مصر وما

يتصل بحاضرها مستقبليها. انطلاقاً من إعلان السيد / رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك بمناسبة انعقاد الجلسة الأولى للمجلس القومى للطفولة والأمومة واعتبار السنوات العشر القادمة أى الفترة من 1989 حتى 1999 عقداً لحماية الطفل ورعايته مناشداً كافة الأفراد والهيئات الرسمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية. أن يكرسوا جهودهم خلال هذا العقد لمتابعة ودعم المبادرات الرامية إلى تحقيق أهدافه.

ميثاق حقوق الطفل للأمم المتحدة:

قامت جمعية الدفاع عن الطفل ببلورة مشروع ميثاق الطفولة وحولته إلى مشروع طموح للطفولة وتقدمت به إلى هيئة اليونسيف التى قامت بدورها بتكوين لجنة من الهيئات الدولية للتسيق مع الحكومات المعنية المهتمة بالميثاق والمثلة بوفود رسمية، من أجل التعمق فى مشروع ميثاق الطفل وتطويره حتى تتكامل مراحلها وتكتمل مبادئه وكانت مصر من بين هذه الدول المشاركة فى المشروع.

محتوى الميثاق:

إن هذا الميثاق الدولى يعيد للطفولة العالمية حرمتها وكرامتها وحقوقها المغتصبة وينقسم الميثاق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

يتضمن مقدمة الميثاق: وهو عبارة عن بحث فى الروح المتفانية التى يجب أن تسود فى مجالات الخدمة ورعاية وحماية الطفل فى جميع أنحاء

العالم ، وكذلك يتضمن القسم الأول من الميثاق حقوق الطفل ومتطلباته والتخطيط المستقبلى وتلبية احتياجاته.

القسم الثانى:

يتضمن حصراً للخدمات المطلوبة لرعاية أطفال العالم وخصائص هذه الخدمات ومستواه كعناية الأطفال داخل وخارج الأسرة، أو الأطفال الذين أهدرت حقوقهم الإنسانية فعملوا فى سن مبكر واستغلوا أسوأ استغلال: مثل نقل السموم البيضاء كالمخدرات وإدمانهم والعمل على الحد من هذه الظاهرة. وقد حدد الميثاق سن الطفولة حتى 18 سنة وسن الخدمة العسكرية حتى 15 سنة.

وتقول إحصاءات مركز حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة أن هناك أكثر من مائة مليون طفل يعيشون فى الشوارع فى مختلف عواصم العالم. منهم 30 مليون فى بلاد أمريكا اللاتينية وهم يعيشون على الأرصفة وقد استغلتهم عصابات السرقة والنشل والمخدرات .

كما يوجد أكثر من 20 مليون طفل فى جنوب شرق آسيا استغلتهم العصابات الدولية فى أعمال السخرة، وبعد الحروب أصبح الأطفال يباعون فى أسواق الرقيق الأبيض والسخرة، وأعلنت تقارير الأمم المتحدة أن هناك الملايين من الأطفال المشردين فى أفريقيا ضحايا الجوع والفقر والجفاف وغالبيتهم يسقطون ضحايا الأمراض والجوع والفقر.

القسم الثالث من الميثاق:

يتضمن عناصر الميثاق الدولى، وكيفية تنفيذ بنود هذه العناصر، بوضع تخطيط شامل ينفذ على مراحل زمنية محددة وفى نفس الوقت متابعة التنفيذ .

وبناء على ذلك تلغى أسلوب الشعارات ونعتق الأسلوب العملى الفعال فى رعاية الطفل وخدمته، ومن المقرر أن تقوم الأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية لمتابعة تنفيذ بنود الميثاق دولياً والإشراف على لجنة المتابعة المحلية فى كل دولة على حدة، ونأمل أن يقوم المجلس القومى للطفولة فى مصر بمتابعة وتنفيذ ميثاق الطفولة الدولى.

موقف مصر من الميثاق:

نظراً لاهتمام مصر البالغ بميثاق حقوق وحماية الطفل، فقد عقد فى نوفمبر عام 1988 مؤتمراً علمياً موسعاً بمدينة الإسكندرية حضره العديد من الخبراء المتخصصين فى مجالات الطفولة والقانون مناقشة مشروع الاتفاقية والبحث فى بنوده المختلفة. كان من نتائج هذا المؤتمر اقتراح توصية تدعو إلى أهمية التوصل إلى صياغات توفيقية لبعض بنود الاتفاقية بحيث لا يكون هناك تعارض بين نصوصها والقوانين المحلية المعمول بها فى الدول المختلفة والمستمدة من شرائعها وتراثها القومى، وحتى يتيح ذلك أكبر عدد من المؤيدين للاتفاقية والمصدقين على نصوصها وحتى تكون لها صفة الشمول والعالمية بحيث تحتوى الأمم الدولية كلها.

المادة الأولى- تعريق الطفل:

الطفل هو كل إنسان دون سن 18 إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون دولته .

المادة 1 مكرر- حق البقاء والنمو:

لكل طفل الحق فى الحياة والتزام الدولة بضمان بقائه ونموه .

المادة الثانية- الاسم والجنسية:

حق الطفل منذ الولادة فى اسم وفى التمتع بجنسية البلد الذى ولد فيها إذا كان لا يحق له التمتع بجنسية أخرى.

المادة الثالثة- المصالح المثلى للطفل:

تراعى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال مع الأخذ فى الاعتبار رأى الطفل ذكراً أو أنثى وعلى الدولة أن تؤمن الرعاية المناسبة إذا عجز الوالدان أو غيرهما من المسؤولين عن تحقيقها.

المادة الرابعة- عدم التمييز:

أن جميع الحقوق تنطبق على جميع الأطفال دون استثناء، وأنه على الدولة أن تقوم بحماية الطفل فى أى شكل من أشكال التمييز العنصرى.

المادة الخامسة- تطبيق الحقوق:

التزام الدول بترجمة الحقوق الموجودة فى مشروع الاتفاقية إلى حقيقة واقعة.

المادة السادسة- رعاية الوالدين وفصل الطفل عنهما:

حق الطفل فى المعيشة مع والديه إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل ذكراً أو أنثى وحق الطفل فى الاحتفاظ بعلاقاته مع والديه إذ كانا منفصلين أحدهما عن الآخر وواجب الدول فى الحالات التى تكون فيها الدولة هى المتسببة بالفصل بينهما.

المادة السادسة مكرر - جمع شمل الأسرة:

حق الأطفال والوالدين بمغادرة أى دولة ودخول دولتهم بقصد جمع شمل الأسرة أو للمحافظة على العلاقة بين الطفل ووالديه.

المادة السادسة مكرر- النقل غير المشروع واللاعودة:

التزام الدولة بمنع اختطاف أو احتجاز الأطفال فى الخارج من قبل أحد الوالدين أو من طرف ثالث ومعالجة ذلك .

المادة السابعة- حرية التعبير عن الرأى:

(حق الطفل فى التعبير عن رأيه وأن يؤخذ رأيه فى الاعتبار).

المادة السابعة مكرر- حرية التعبير:

(حق الطفل فى التعبير عن مشاعره وآرائه ذكراً أو أنثى بأى وسيلة بشرط ألا يكون ذلك فيه إخلال بحقوق الآخرين).

المادة السابعة مكرر- حرية الفكر والوجدان والدين:

(حقوق الطفل ذكراً كان أو أنثى فى اختيار معتقداته وممارستها بحرية والحق فى الحصول على التعليم المتعلق بهذه المعتقدات).

المادة السابعة مكرر- حماية تكوين الجمعيات والمشاركة فيها:

(حق الطفل فى الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات وإنشائها بشرط ألا يكون ذلك فيه إخلال بحقوق الآخرين).

المادة السابعة مكرر- حماية الخصوصية:

(الحق فى الحماية من التدخل فى الخصوصية والعائلة والمنزل والمراسلات من الافتراء والتشهير).

المادة الثامنة- مسؤوليات الوالدين:

(على الوالدين أو الأوصياء تربية الطفل وعلى الدولة مساعدتهم فى هذا).

المادة الثامنة مكرر- الحماية من الاستغلال والإهمال:

التزام الدولة بحماية الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة التى يرتكبها الوالدين أو المسؤولين عن رعاية الأطفال، وأن تتعهد بإقامة برامج وقائية وعلاجية بهذا الصدد.

المادة التاسعة- الحصول على المعلومات المناسبة:

(دور وسائل الإعلام فى إيصال المعلومات للأطفال بما يتناسب مع الآداب العامة والمعرفة والمفاهيم العامة إضافة إلى احترام الخلفية الثقافية للطفل) .

المادة التاسعة مكرر- المحافظة على الهوية:

(التزام الدولة بالمحافظة على المظاهر الأساسية لهوية الطفل الاسم الجنسية، الروابط العائلية وإعادتها له إذا دعت الضرورة ذلك) .

المادة العاشرة- حماية الأطفال المحرومين من الجو العائلى:

التزام الدولة بتأمين رعاية خاصة للأطفال المحرومين من الأجواء العائلية وتوفير رعاية عائلية بديلة أو وضع الأطفال فى مؤسسات رعاية مناسبة لهم.

المادة الحادية عشر- التبني:

التزام الدولة بتسهيل عمليات التبني المشروع إذا كان ذلك التبني فى مصلحة الطفل .

المادة الحادية عشر مكرر- الأطفال اللاجئون:

توفير الحماية للأطفال الذين يطلبون اللجوء والتزام الدولة بالتعاون مع المنظمات المعنية بتوفير مثل هذه الرعاية والمساعدة للأطفال .

المادة الثانية عشرة- الأطفال المعوقون:

حق الأطفال المعوقين فى رعاية خاصة وتدريب خاص لمساعدتهم على الوصول إلى أكبر قدر من الاعتماد على النفس وتيسير أمورهم الحياتية فى المجتمع.

المادة الثانية عشرة مكررة- الصحة والخدمات الصحية:

حق الأطفال فى الرعاية الصحية الأولية والوقائية والثقافية الصحية العامة وخفض وفيات الأطفال والتزام الدولة بالعمل على إلغاء المعلومات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

المادة الثالثة عشرة- الضمان الاجتماعى:

(حق الطفل فى الانتفاع بالضمان الاجتماعى).

المادة الرابعة عشرة- مستوى المعيشة:

حق الطفل فى التمتع بمستوى معيشى مناسب والمسؤولية الأولى للوالدين هو توفير هذا المستوى . ومسؤولية الدولة هو التأكد من تحقيق ذلك) .

المادة الخامسة عشرة- التعليم:

حق الطفل فى التعليم، وواجب الدولة فى توفير التعليم الابتدائى وجعله مجاناً وإلزامياً.

المادة السادسة عشرة- أهداف التعليم:

يهدف التعليم إلى تطوير شخصية الطفل ومواهبه، وإعداده لأن يكون عضواً عاملاً في المجتمع، وتثقيته على احترام الحقوق الإنسانية وتنمية احترامه للقيم خاصة كانت أو عامة.

المادة السادسة عشرة مكررة- أطفال الأقليات والسكان الأصليين:

حق أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة شعائرتهم الدينية والتحدث بلغتهم.

المادة السابعة عشرة- الراحة والاستجمام والثقافة:

حق الطفل في اللعب والراحة والاشتراك في النشاطات الثقافية والفنية.

المادة الثامنة عشرة- عمل الأطفال:

التزام الدولة بحماية الأطفال من الانخراط في أعمال تشكل خطراً على صحتهم وثقافتهم ونموهم، وتحديد العمر الأدنى لتشغيل الأطفال وتنظيم شروط تشغيلهم .

المادة الثامنة عشرة مكرر- سوء استخدام المخدرات:

حق الطفل في الحماية من استعمال المخدرات والعقاقير المؤثرة على العقل ومن التورط في إنتاجها أو توزيعها.

المادة الثامنة عشرة مكرر رابعاً- الاستغلال الجنسي:

حق الطفل فى الحماية من الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى بما فى ذلك الدعارة أو تورطهم فى مواد إباحية.

المادة الثامنة عشر- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم:

التزام الدولة ببذل كافة الجهود الرامية لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهم.

المادة الثامنة عشر- التأهيل:

التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لعلاج الأطفال الذين يعانون من الإهمال، وسوء المعاملة والاستغلال وذلك لضمان شفائهم وإعادة دمجهم بالمجتمع.

المادة التاسعة عشر- تطبيق العدالة والإجراءات الإجرائية:

التزام الدولة تجاه الأطفال الذين يقبض عليهم بمنع التعذيب عنهم والعقاب وسوء المعاملة، وعدم فرض عقوبة الإعدام عليهم وعدم فرض عقوب السجن المؤبد. وحقهم فى مساعدة قانونية ومحاكمة عادلة، وأن يكون له الحق فى الاتصال بعائلته.

المادة عشرون- النزاعات المسلحة:

لا يجوز مشاركة الطفل فى المنازعات بصورة مباشرة وعدم تجنيد أى طفل دون 15 سنة فى القوات المسلحة، وحق الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة فى الرعاية والحماية.

المادة الحادية والعشرين- احترام المعايير الدولية القائمة:

المادة الحادية والعشرين مكرر- توعية العامة بمشروع الاتفاقية:

التزام الدولة بنشر الحقوق الموجودة فى الأتفاقية على أوسع نطاق

لتكون معلومة للأطفال والبالغين على السواء.